وعن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال في الزيتون الزكاة وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضي ا عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون فكان أولى بالجواز وقال في الجديد لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضراوات واختلف قوله في الورس فقال في القديم تجب فيه الزكاة لما روي أن أبا بكر الصديق رضي ا عنه كتب إلى بني خفاش إن أدوا زكاة الذرة والورس وقال في الجديد لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به فأشبه الخضراوات قال الشافعي رضي ا عنه من قال لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران لأنهما طيبان ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات واختلف قوله في العسل فقال في القديم يحتمل أن تجب فيه ووجهه ما روي أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة وقال في الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفر فقال في القديم تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي ا عنه وقال في الجديد لا تجب لأنه ليس بقوت فأشبه الخضراوات